

القرار ٢٦٠٠ (الدورة ٢٤)

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٤٥٣ (الدورة ٢٣) المتخد في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

وأن تذكر تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (١)، ولا سيما توصيات اللجنة الفرعية الفنية والتقنية في دورتها السادسة بشأن تعزيز تطبيقات التقنية القضائية (٢)،

وأن تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٢٦ (الدورة ٤٦) المتخد في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٩ ، والذي اعرب فيه المجلس ، فيما فعل ، عن اقتناعه بان التعاون الدولي بواسطة الام المتحدة ، ينبغي ان يستمر في الاضطلاع بدور هام في تعزيز جهود الحكومات في ميادين دراسة واستخدام الموارد الطبيعية غير الزراعية ،

وأن تدرك مساس الحاجة الى فهم البيئة البشرية فيما أتى ،

وأن تدرك أن التقنية القضائية يمكن ان تسهم اسهاما هاما في هذا الفهم ،

وأن تصرب عن رغبتها في توفير برامج استقصاء موارد الارض بواسطة الاجرام المداريسة ، لتوفير المعلومات اللازمة للمجتمع العالمي بكامله ،

ورغبة منها في تشجيع دراسة برامج استقصاء موارد الارض ، وخاصة البرامج التي تستخدم تقنيات الملاحظة من بعد ، وتشجيع الاشتراك في وضعها بالقدر العملي الممكن ،

١- تدعو الدول الاعضاء ذات الخبرة في ميدان استقصاء موارد الارض من بعد ، الى
اتاحة هذه الخبرة للدول الاعضاء الاخرى التي لا تملك مثلها ، وتشجيعها على اقتلاع هذا الميدان ؛

٢- وتدعو الدول الاعضاء الى التشارك في دراسة المشاكل المختلفة التي ينطوي عليها
تحليل البيانات التي يتم الحصول عليها عن طريق تقنيات استقصاء موارد الارض ، في نشرها
وتطبيقاتها ، تحقيقا لاقصى الفائدة منها ، مع مراعاة المصالح وال حاجات الخاصة للبلدان المتنامية ؛

٣- وتدعو الامين العام الى ان يلفت الى هذا القرار نظر جميع المنظمات الداخلة في
مجموعة مؤسسات الام المتحدة والتي قد تؤدى هذه التقنية الجديدة الى خدمة اهدافها وبرامجها ؛

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢١ (A/7621) ، والملحق رقم ٢٢ ألف (A/7621/Add.1)

(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢١ (A/7621) ، المرفق الثاني ، الجزء "باء" .

٤- وتلتفت من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ان تواصل دراستهما بشأن امكانيات تعزيز التعاون الدولي ، لا سيما في اطار مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، فيما يتعلق باستخدام واسخدام تقنيات استقصاء موارد الارض من بعد ، وذلك لضمان وضع الفوائد العملية المجزرة من هذه التقنية الجديدة ، اثراها زاها ، في متناول فئتي البلدان النامية والمتقدمة كلتيهما .

الجلسة العامة ١٨٣٦
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٦٠١ (الدورة ٢٤)

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٤٥٣ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (١) ،
وأن توکد من جديد المصلحة العامة التي تمور على الإنسانية من استمرار استكشاف الفضاء
الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية ،
واقتناها منها بضرورة زيارة الجمهور المبذولة لتشجيع تطبيقات التقنية الفضائية لفائدة الدول
غير الفضائية ، ولا سيما البلدان المتقدمة ،

وأن تعتقد ان فوائد استكشاف الفضاء يمكن ان تمتد الى جميع الدول على اختلاف مراحل
نماذها الاقتصادي والحضري ، اذا قامت الدول الاعضاء بتنفيذ برامجها الفضائية تنفيذا يستهدف
تعزيز التعاون الدولي الى اقصى حد ، وتبادل المعلومات في هذا الميدان على اوسع نطاق ممكن ،

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢١ (A/7621/Add.١) ، والملاحق رقم ٢١ ألف (A/7621) .